

(صادر بالجريدة الرسمية عدد 5152 - 19 شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003))

مرسوم رقم 2.03.402 صادر في 20 رجب 1424 (17 سبتمبر 2003)
بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية،
فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما القسم السادس من الكتاب الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن رئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الجهوي المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقاً للمادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 ، تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية وزارة الصحة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة الثانية:

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض. ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم:

1 . بصفة ممثلين على الإدارة:

- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

المادة الثالثة:

تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 ، عندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية فإن تكوينهم يتم على الشكل التالي:

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من بينهما ممثل عن مديرية العامة للجماعات المحلية ؛
 - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهما ممثل عن مديرية الميزانية ؛
 - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهما ممثل عن مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
 - ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بينهم ممثل عن مديرية المستشفيات والعلاجات
- الواجب التنقل لتقديمها وممثل عن مديرية التخطيط والموارد المالية ؛
- مديرو المراكز الاستشفائية التالية:

- المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط؛
- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء؛
- المركز الإستشفائي الحسن الثاني بفاس؛
- المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

ويجوز لهذا المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم بمهام كتابة المجلس.

المادة الرابعة :

تطبيقاً للمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 ، يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بمبادرة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت حاجيات الوكالة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة، المرة الأولى قبل 31 مارس لحصر حسابات السنة المنصرمة والمرة الثانية قبل 31 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للأنشطة المزمع القيام بها في السنة الموالية.

المادة الخامسة:

يقوم المدير، وفقاً لأحكام المادتين 66 و67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 ، بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويباشِر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة إزاء الدولة وإزاء الغير.

المادة السادسة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

الإمضاء: مصطفى المنصوري

وزير الصحة

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله